ينازعه وان لم تكن بيده وفي شرح الروض لشيخ الاسلام مسالة لو ادعى على غيره شفعة او
مالا مضافا الى سبب كقرض وبيع كفاه في الجواب لا يستحق على شيا او لا يلزمني تسليم
شي اليك فلا يلزمه التعرض للسبب لان المدعي قد يكون صادقا فيما ادعاه وتعرض
ما يسقط الحق من اداء او ابراء او هبة فلو نفى السبب كان كاذبا او اعترف به وادعى
المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وان
اجاب بنفي السبب تعين الحلف عليه ليطابق اليمين الجواب وفي شرح الاسلام مسالة
لو شهدت البينة ان المدعي به كان بيده امس اشترط ان تقول مع ذلك فاخذه الخصم منه
او نحو كغصبه منه او قهره فحينئذ تقبل شهادتها ويقضي بها للمدعي ويجعل صاحب يد هو كذا في
الاسلام مسالة في شخص قال هذه زوجتي فقالت الزوجة انا لست زوجته بل
زوجة فلان واقام كل منهما بينة فايهما تقدم اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي
الشافعي تقدم بينة الرجل على بينة المراة لان حقه في النكاح اقوى منها فانه
المتصرف ان شاء امسكها وان شاء طلقها فكان كصاحب اليد مع غيره والله اعلم
مسالة لو ادعى الشركا على رجل فانكر حلف لكل منهم يمينا فان رضوا بيمين واحدة لم
تجزه وان ادعوا ذلك من جهة واحدة كدار ورثوها من ابيهم كما لا يجزي الحكم بشاهد
واحد وان رضي الخصم وفي شرح الروض مسالة في شخص توفي فادعت امراة انه
عقد عليها وتاخذ صداقها من تركته فانكر وارثه ذلك فاقامت شاهدا وارادت ان تحلف
معه فهل يثبت العقد بالشاهد واليمين ام لا اجاب شهاب الدين البلقيني الشافعي
يثبت العقد بذلك والحالة هذه والله اعلم اهـ واستشكل ذلك بان النكاح لابد فيه من
شاهدين لان المقصود هنا ثبوت الصداق وهو مال يقبل فيه الشاهد واليمين لا مجرد العقد
مسالة في رجل له اخر دين ودفعه له وكتب بينهما براءة وحكم بها حاكم ثم اقام بعد ذلك
صاحب الدين بينة ان له عليه دينا فهل تسمع ويلزمه ما شهدت به ام لا اجاب
شهاب الدين البلقيني الشافعي لا تسمع الدعوى ولا البينة بما شملته البراءة فان لم
تشمله لزم المدعى عليه والله اعلم مسالة شخص بيده مكان ادعى عليه شخص انه
اشتراه من زيد واظهر بيده مكتوبا شرعيا يشهد بالشرا والتسليم ثانيا محكوما به
مع ثبوت الملك للبائع المحضر صدور البيع واظهر المدعى عليه مكتوبا شرعيا يشهد له بشرائه
من منصوب شرعي عن ورثة زيد المذكور والتسليم ثابتة محكوم به مع ثبوت الملك لزيد
المذكور الى حين وفاته وثبوته للورثة الى حين البيع من المنصوب المذكور واتصل كل من

المستندين

المستندين وتعد على حاكم شرعي فهل يقدم مستند واضع اليد ويكون الحق له او يقدم مستند
الشرا السابق ام لا الجواب يقدم مستند الشرا السابق لزيادة علم بينته لانها
ناقلة وبينة صاحب اليد هنا مستصحبة وفي تجريد الخطيب مسالة رجل بيده مكتوب
محكوم به بملك عين واخر بيده مكتوب محكوم به بملكها والعين في يد ثالث فايهما تقدم
اجاب نجم الدين الغيطي الشافعي اذا ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل
منهما بينة التي شهدت في مكتوبه تعارضتا وسقطتا وحلف لكل منهما يمينا فان اقر
بالملك لواحد منهما بعد قيام البينتين قضي له بها عملا باقراره او اقر له قبل تمامها قضي
له باليد والله اعلم مسالة في ادب القضا للغزي عن الرافعي هل للقاضي الزام الميت
بموجب اقراره وجهان فما المفتى به منها اجاب نجم الدين الغيطي الشافعي ما نقله
الغزي عن الامام الرافعي قد استشكل تصوير المسالة السبكي وغيره وقال ينبغي
ان يحمل هذا على انه هل يكون الحكم على الميت او على الورثة وفيه ما فيه من جهة انه لا يظهر
فائدة بهذا الخلاف اما وجوب اخراج ما اقر به من تركته من عين او دين فكيف يتاتى
فيه خلاف وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين يشمل الثابت بالبينة والثابت
بالاقرار ولا اعتقد ان احدا يخالف في ذلك ولو سلمنا ذلك فذلك في اقرار لم يتصل بحكم
ولا ثبوت اما اذا ثبت الاقرار في حياته وحكم به ثم مات فلا يشمله كلام الرافعي من جهة انا
ما الزمناه بمجرد اقراره بل بحكمنا السابق ولا حاجة الى هذا فانا نقطع بوجوب
اخراج ما اقر به الميت في حياته من تركته والظاهر ان مراد الرافعي اذا ادعي على رجل
فاقر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم عليه او يحتاج الى انشاء دعوى على الوارث وينبغي
ان يكون هذا محل الوجهين وهذا من جهة لفظ الموجب هو كلام السبكي وقال
الرافعي هذان الوجهان حكاهما الرافعي عن الروياني ولم يزد والمتبادر ترجيح الصحيح
عملا بالاصل الذي لم يظهر له معارض ولكن ان عدل عن صورة المسالة فان كانت
فيما اقر عنده ثم مات وثم بينة عليه باقراره فهي من صورة القضا بالعلم فان كانت
فيما اذا كان عليه بينة باقراره وقامت عند الحاكم ففي كلام بعضهم اذا اراد الخروج
من عهدة الحكم فان حكمت بموجب ما قامت به البينة او نحو هذا والله اعلم مسالة
في رجل واضع يده على بقرة ثم باعه لاخر فادعى رجل على المشتري انه ملكه واقام
بينة انه ابن بقرته ولدته في ملكه واقام البائع انه ملكه ابن بقرته ولدته في ملكه
فهل تقدم بينة البائع لوضع يده عليه قبل بيعه او تقدم بينة المدعي على المشتري
المذكور اجاب نجم الدين الغيطي الشافعي تقدم بينة البائع لانه في الحقيقة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)